

Distr.: General  
29 October 2015  
Arabic  
Original: French

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٥٢ من جدول الأعمال

## آثار الإشعاع الذري

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقررة: السيدة كلوتيلد فيري (موناكو)

## أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين البند المعنون "آثار الإشعاع الذري" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند وأجرت مناقشة عامة بشأنه وبّت فيه في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (انظر [A/C.4/70/SR.12](#)).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في هذا البند تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (A/70/46).
- ٤ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ممثل اليابان، بصفته رئيس لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، ببيان عن أعمال اللجنة (انظر [A/C.4/70/SR.12](#)).



## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.4/70/L.12

- ٥ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل اليابان، باسم: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وألمانيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، وفنلندا، وكازاخستان، وليتوانيا، وموناكو، واليابان، بعرض مشروع قرار تحت عنوان "آثار الإشعاع الذري" (A/C.4/70/L.12). وفي وقت لاحق، انضم كل من أستراليا، وإستونيا، وأوكرانيا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وفرنسا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، أحيطت اللجنة علما بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/70/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

## ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٨ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د-١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك أن دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وتحليل آثاره على البشر والبيئة لا تزال ضرورية، وإذ تدرك أيضاً ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإذ تقر بالقلق من آثار الإشعاع الناجمة عن الحوادث النووية،

وإذ تعيد تأكيد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإذ ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة من التزام متزايد،

وإذ تشدد على ضرورة الملحة لتوفر تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية وإدارته بكفاءة من أجل وضع الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق أعمال إعداد الوثائق استناداً إلى الاستعراضات العلمية لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،

وإذ تقر بتزايد أهمية العمل العلمي الذي تضطلع به اللجنة العلمية وبضرورة اضطلاعها بأعباء عمل إضافية غير متوقعة، على غرار ما وقع بعد حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما داييتشي،

وإذ ترى أنه يلزم الحفاظ على جودة أعمال اللجنة ودقتها العلمية في المستقبل،

وإذ تسلم بأهمية نشر النتائج التي تتوصل إليها اللجنة العلمية، ولا سيما تعميمها على الجمهور، ونشر المعارف العلمية حول الإشعاع الذري على نطاق واسع، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى استصواب أن تكون موارد اللجنة العلمية كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، وإذ تسلم بأهمية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم أعمال اللجنة،

١ - تشني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطر التعرض له وفهمها، ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

٢ - تعيد تأكيد قرارها الإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أعمال اللجنة العلمية، وتحيط علماً بالتقرير المقدم عن دورتها الثانية والستين<sup>(٢)</sup>، بما في ذلك إعادة تأكيد المبادئ الناظمة لعملها واختصاصات مكتبها؛

٤ - تعرب عن التقدير لأن اللجنة العلمية اتخذت الترتيبات اللازمة لأنشطة متابعة التقييم الذي أجرته في عام ٢٠١٣ لمستويات وآثار التعرض للإشعاع الناجم عن الحادث النووي الذي أعقب الزلزال الكبير والتسونامي اللذين ضربا شرق اليابان في عام ٢٠١١، من قبيل الاستعراض المنتظم للمعلومات العلمية التي نشرت منذ إنجاز تقييم اللجنة<sup>(٣)</sup>، وترحب بنشر تقرير الاستعراض الأول، وتشجع أمانة اللجنة على نشر النتائج المستخلصة من الاستعراضات المنتظمة للجنة، ولا سيما تعميمها على الجمهور؛

٥ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٤٦ (A/70/46).

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف-١.

٦ - تؤيد نوايا اللجنة العلمية وخططها لتنفيذ برنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبخاصة دراستها الاستقصائية العالمية التالية عن الجوانب الطبية لاستخدامات الأشعة والتعرض لها، التي ستجرى بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية الأخرى، وتقييماتها لمستويات التعرض للإشعاع المؤين الناجم عن إنتاج الطاقة الكهربائية، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والسبعين خططاً بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل؛

٧ - ترحب بالتطورات الحاصلة في تبسيط الإجراءات المتبعة لنشر تقارير اللجنة العلمية إلكترونياً على موقعها الشبكي الرسمي وكمنشورات للبيع، وتهيب بالأمانة أن ترصد نشر تلك التقارير في الوقت المناسب وأن تواصل بذل قصارها لنشر التقارير في نفس السنة التي تعتمد فيها؛

٨ - تكرر التشديد على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية لكي تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين لتوفر بذلك آخر ما يستجد من معلومات لتعميمها على جميع الدول؛

٩ - تدعو اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المعنية في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة تيسير إجراء هذه المشاورات؛

١٠ - ترحب، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات المتصلة بمستويات الإشعاع المؤين وآثاره، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وخصوصاً في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

١١ - تشير إلى الاستراتيجية التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة بمستويات الإشعاع وآثاره ومخاطر التعرض له من مختلف المصادر، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة إلى حد كبير في إعداد تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة، وتشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات المعنية الأخرى على زيادة التعاون مع الأمانة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال وعمامة الجمهور للإشعاع وتحليلها ونشرها؛

١٢ - ترحب باستحداث الأمانة لمنبر إلكتروني لجمع البيانات عن التعرض للإشعاع من المصادر الطبية، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة في الدراسة الاستقصائية العالمية التي ستجريها اللجنة العلمية عن الجوانب الطبية لاستخدامات الأشعة والتعرض لها، وتشجع الدول الأعضاء أيضاً على تعيين شخصية وطنية كجهة اتصال تتولى تيسير تنسيق جمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع وتقديمها في بلدها؛

١٣ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم الفعال للجنة العلمية، في حدود الموارد المتوافرة، لكي تتمكن من الاضطلاع بأعمالها بفعالية ولكي تقوم بتعميم النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

١٤ - تحيط علماً، في هذا الصدد، باستراتيجية الاتصال التي وضعتها اللجنة العلمية للسنوات القادمة، ولا سيما تحسين الموقع الشبكي للجنة، وإصدار نشرات إعلامية وملصقات جدارية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع على النظر في نشر محتويات الموقع الشبكي بجميع تلك اللغات؛

١٥ - تشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة توفير التمويل المناسب للجنة العلمية عملاً بأحكام الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٨٤/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

١٦ - تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعلى تقديم التبرعات العينية أيضاً من أجل دعم أعمال اللجنة العلمية ونشر نتائجها على الدوام؛

١٧ - تشير إلى الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتلاحظ ما أبدته الدول الأعضاء من رغبة في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية في دورتها الثانية والسبعين بقائمة بالدول الأعضاء التي أعربت، في ما بين الدورتين السادسة والستين والثانية والسبعين، عن رغبة خاصة في الانضمام إلى عضوية اللجنة، للنظر فيها عملاً بالفقرة المذكورة أعلاه.